

# تفطر في رمضان بسبب العذر الشرعي ولا تقضيه لأنها تستحي الصيام بغير رمضان فماذا تنصحونها؟ الغديان

عبدالله الغديان

بعض النساء اذا جاءهن اذ جاءتها العذر او جاءها العذر في رمضان افطرت ولم تقم بالقضاء. وعند نصحتها تقول بانها تستحي ان تصوم في غير رمضان فما نصيحتكم لهن الجواب - [00:00:00](#)

اصول الحيض اول مرة عند المرأة دليل على البلوغ فتكون بهذا مكلفة بمعنى ان الصيام واجب عليها وعلى هذا الاساس اذا افطرت مدة الحيض لانها لو صامت مدة الحيض لما صح الصيام - [00:00:16](#)

فاذا انتهى رمضان فانها تصوم بعدد الايام التي افطرتها واذا اخرجت القضاء حتى ادركها رمضان الثاني. وكان هذا التأخير لغير عذر شرعي فانها تقضي ايضا بعد الانتهاء من رمضان الثاني تقضي الايام التي تركتها من رمضان الاول - [00:00:50](#)

وتطعم عن كل يوم مسكين ومقدار الاطعام كيلو ونصف من البر عن كل يوم واذا كانت تستحي من القضاء ففي امكانها ان ترتب لنفسها صيام الاثنين والخميس او تصوم من كل شهر ثلاثة ايام - [00:01:21](#)

لان فترة قضاء الايام بين رمضان الذي افطرت هذه الايام منه ورمضان القادم هذه الفترة كلها فترة قضاء فاذا صامت في شوال في ذي القعدة في ذي الحجة في محرم - [00:01:50](#)

في مثلها في شوال الى اخره اذا صامت بهذه الايام او صامت بعد ذلك في جمادى الاول جمادى الثاني رجب شعبان. فالمقصود انها اذا صامت الاثنين والخميس او قامت ثلاثة ايام من كل شهر بنية القضاء فان هذا يكفيها وبالله التوفيق - [00:02:11](#)